ش صوابه كما قال ابن غازي لا إن باع واهب حتى يوافق ما في المدونة وا أعلم وحكم الصدقة كالهبة فإذا باع المتصدق ما تصدق به قبل علم المتصدق عليه لم تبطل الصدقة ويخير المتصدق عليه في نقض البيع وإجازته لأنه بيع فضولي كما أن للموهوب له إذا باع الواهب ما وهبه قبل علم الموهوب له لم تبطل الهبة ويخير الموهوب له في رده وإجازته وأما إن باع الواهب أو المتصدق بعد علم الموهوب له أو المتصدق عليه فالبيع ماض والثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها وإلى ذلك أشار المصنف بقوله وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها والمسألة مفروضة في المدونة في الصدقة وفرضها ابن الحاجب في الهبة فدل على أنه لا فرق بينهما تنبيه إذا علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس ص ولا إن رجعت إليه بعده الخ